لاملك له في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا تتوقف في ملك المالك فيبقى
المضاربة على حالها ولا تبطل بالدفع الى المالك بضاعة او مضاربة فان قيل
ينبغي ان يكون الابضاع للمالك مفسدا للعقد لان الربح لا يكون للمالك وقد
اعتبر في مفهومه الشركة في الربح وشرط كونه شائعا بينهما قلنا العقد اذا صح ابتداء
باعتبار شيوع الربح بينهما لا تبطل بتخصيص احدهما بالربح وعند زفر تبطل
وينعزل اي المضارب بعزله اي بعزل المالك اياه ان علم عزله لانه وكيل من
جهته فيشترط علمه بعزله كما في الوكالة واذا علم والمال عروض يبيعها
ولا ينعزل عنه لان له حقا في الربح ولا يظهر ذلك الا بالنقد فيثبت له حق
البيع ليظهر ذلك ولا يتصرف في ثمنها لان البيع بعد العزل كان للضرورة
ليظهر الربح ولا حاجة اليه بعد العقد ولا في نقد من جنس راس المال لانه موول
في صفته ويبدل به خلافه اي اذا عزله والمال نقود لكن من خلاف جنس راس المال
فليس له ان يبيعه بجنس راس المال قياسا لان النقدين جنس واحد من حيث الثمنية
وفي الاستحسان له ذلك لان الواجب على المضارب ان يرد مثل راس المال وانما
يتحقق ذلك برد جنسه فكان له بيعه ضرورة افترقا اي المضارب والمالك و
في المال دين وربح لزمه اي المضارب طلبه لانه كالاجير والربح كالاجرة له وقد سلم
له ذلك فيجبر على اتمام عمله كما في الاجارة المحضة كالدلال فانه يعمل بالاجرة
والسمسار هو الذي يبيع عليه العروض والحيوانات ليبيعها باجر من غير ان
يستاجر فهو ايضا يعمل بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة
بحكم العادة فيجبران على طلب الثمن وبلا ربح لا اي لم يكن في المال ربح لم يلزم
المضارب طلبه لانه وكيل محض ومتبرع ولا جبر على المتبرع ويوكل اي المضارب
المالك به اي بالطلب لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد والمالك ليس بعاقد
فلا يتمكن من الطلب الا بتوكيله فيوكل بالتوكيل لئلا يضيع حقه كذا من الوكلاء
اي كل وكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضي لا يجبر عليه بل يجبر على ان يحيل
صاحب المال ولا يضيع حقه الهالك من الربح يعني ان ما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون راس المال والهلاك يصرف الى التبع لا الاصل كما يصرف
الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا النصاب فان زاد لم يضمن ان زاد الهلاك
على الربح لم يضمن المضارب لانه امين فلا يكون ضمينا فاقسم الربح والعقد

العقد باق وهلك المال او بعضه او ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله يعني اقتسما
الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس
ماله لان الاصل ان القسمة لا تصح حتى يستوفي المالك راس ماله لان الربح زيادة
على الاصل وهي لا يكون الا بعد سلامة الاصل فاذا هلك ما في يد المضارب امانة
ظهر ان ما اخذاه من راس المال فيضمن المضارب ما اخذه لانه اخذه لنفسه وما اخذه
المالك محسوب من راس المال واذا استوفى راس المال فما فضل يقسم بينهما لانه
ربح وما نقص لم يضمن المضارب لانه امين وان اقتسما اي الربح وفسخاها اي المضاربة
ثم عقدا اي عقدا آخر فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان المضاربة الاولى
قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض
الاول كما لو دفع اليه مالا آخر نفقة مضارب في الحضر مبتدأ من ماله خبره كدوائه
فانه اذا مرض كان دواؤه من ماله سواء كان في السفر او الحضر لانه لم يحتبس بمال
المضاربة فلا يجب له النفقة فيه بل هو ساكن بالسكنى الاصلي ووجوب النفقة
على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فكان من ماله وفي السفر طعامه وشرابه
وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن اذا احتيج اليه وركوبه كراء وشراء
وعلفه من مالها اي مال المضاربة فانه اذا سافر صار محبوسا بالعمل للمضاربة
فوجبت النفقة في مالها لاجل الاحتباس به بالمعروف اي بغير زائد على الحاجة
الاصلية ولا ناقص عنها وضمن الزائد على المعروف ورد الباقي من الطعام
وغيره بعد الاقامة الى مالها اي مال المضاربة لتمام الحاجة وما دون سفر يغدو
اليه ولا يبيت باهله كالسفر والاول لان ربح المضارب اخذ المالك من الربح
قدر المنفق اي قدر ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس ماله فان
فضل شيء قسم بينهما وان رابح اي باع المضارب متاع المضاربة مرابحة حسب
نفقته اي ما انفق على المتاع من اجرة واجرة القصار والحمل والسمسار لان هذه
الاشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها براس المال في بيع المرابحة لا
يحسب نفقة نفسه في سفره وتقلباته في المال لانهم لم يتعارفوا ذلك ولا يزيد
ايضا في قيمة المتاع معه اي مع المضارب الف بالنصف فاشترى به بزا فباعه
بالفين واشترى بهما اي بالفين عبدا ولم ينقد الالفين فضاعا اي الالفان عنده
اي عند المضارب غرم اي المضارب خمسمائة والمالك الباقي وهو الف وخمسمائة

Copyright © King Saud University